زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1107) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26362) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - جاري الشركاء - زيادة جاري الشركاء – وعاء زكوي – حولان الحول - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: جاري الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م: تعترض على إضافة بند جاري الشركاء للوعاء الزكوي. البند الثاني: زيادة جاري الشركاء: تعترض على إضافة البند للوعاء الزكوي – أجابت الهيئة بأنه وفي البند الأول: تم إضافة الحساب الجاري للوعاء من واقع بيانات اكسل ولم تقدم من النظام المحاسبي للشركة بيان بالحساب الجاري يتضمن الحركة المدينة والدائنة فقط ولم يتضمن تواريخ السحب والإيداع للعمليات، وإضافةً إلى أنها لم تقدم أي إثبات مستندي مؤيد لاعتراضها. وفي البند الثاني: لا تمانع الهيئة من تعديل الخطأ المادي الخاص بمبلغ جاري الشركاء بحيث يصبح بمبلغ (٥٤,٢٥٠,٨٥٢) ريالا بدلاً من مبلغ (٥٤,٥٢٠,٨٥٢) ريالا – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك التي توضح بأن رصيد أول المدة تم سداده خلال العام ولم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على المبالغ التي أضافتها المدعى عليها(الهيئة) إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية في البند الثاني - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البند الأول، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير

العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (٤/أولا/٢)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلاً للمدعية (...) ذات السجل التجاري رقم: (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: جاري الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م حيث تعترض المدعية على إضافة بند جاري الشركاء للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه من الوعاء. البند الثاني: زيادة جاري الشركاء حيث تعترض المدعية على إضافة بند زيادة جاري الشركاء للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه من الوعاء وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أنه وفيما يتعلق بالبند الأول: جاري الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م أنه تم إضافة الحساب الجاري للوعاء من واقع بيانات اكسل ولم تقدم من النظام المحاسبي للشركة بيان بالحساب الجاري يتضمن الحركة المدينة والدائنة فقط ولم يتضمن تواريخ السحب والايداع للعمليات، وإضافةً إلى أنها لم تقدم أي إثبات مستندي مؤيد لاعتراضها. فيما يتعلق بالبند الثاني: زيادة جاري الشركاء لا تمانع الهيئة من تعديل الخطأ المادي الخاص بمبلغ جاري الشركاء بحيث يصبح بمبلغ (٥٤,٢٥٠,٨٥٢) ريالا بدلاً من مبلغ (٥٤,٥٢٠,٨٥٢) ريالا.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ...ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم(...) وتاريخ٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يفيد استلام المكلف للربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، وطلب ممثل المدعى عليها أجل لتقديم المستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٦م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر ممثل المدعية رغم تبلغه نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وفيها طلب ممثل المدعى عليها مهلة إضافية لتقديم رداً موضوعي، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٠) أيام من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٨/١٢م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والربع مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وفيها سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما استمهل لأجله فأجاب: بأن الربط قديم ولم تتمكن الهيئة من تقديم خطاب الربط وعليه وحيث لم يثبت لدى الدائرة تبلغ المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض قررت الدائرة: رفض الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها والسير في الدعوى موضوعاً. وبناءً على ذلك تم تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٦م في تمام الساعة السادسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والأربعين مساءً.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية: فيما يتعلق بالبند الأول: جاري الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م؛ تعترض المدعية على إضافة بند جاري الشركاء للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه من الوعاء، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة الحساب الجاري للوعاء من واقع بيانات اكسل ولم تقدم من النظام المحاسبي للشركة بيان بالحساب الجاري يتضمن الحركة المدينة والدائنة فقط ولم يتضمن تواريخ السحب والايداع للعمليات إضافةً إلى أنها لم تقدم أي إثبات مستندي مؤيد لاعتراضها. وحيث نص البند (أولاً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي تنصّ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ بناءً على ما تقدم، فإن حساب جاري الشريك يعد أحد مكونات الوعاء الزكوي، ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه، أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك التي توضح بأن رصيد أول المدة تم

سداده خلال العام ولم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على المبالغ التي أضافتها المدعى عليها (الهيئة) إلى الوعاء الزكوي للمدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.وفيما يتعلق بالبند الثاني: زيادة جاري الشركاء، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة رقم:(١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية وفقاً لما جاء في مذكرتها الجوابية ما نصه: « لا تمانع الهيئة من تعديل الخطأ المادي الخاص بمبلغ جاري الشركاء بحيث يصبح بمبلغ (٥٤,٢٥٠,٨٥٢) ريالا بدلاً من مبلغ (٥٤,٥٢٠,٨٥٢) ريالا»؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند زيادة جاري الشركاء.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولًا:** رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

- **ثانيًا:** إثبات انتهاء الخلاف حول بند زيادة جاري الشركاء.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.